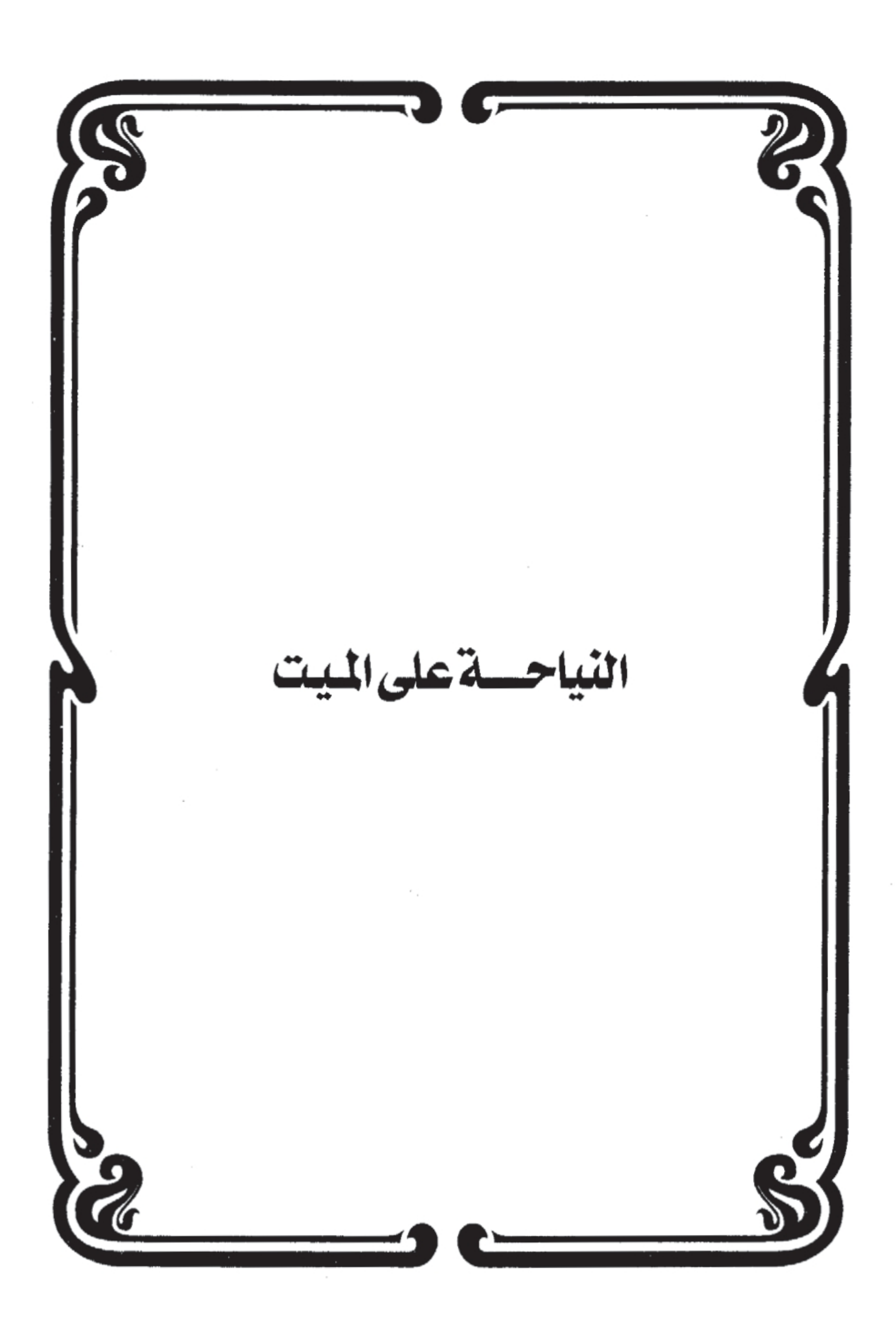


النياحة على الميت

النيـاحـــــة على الميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٧٧) :

س٢ : هل يجوز البكاء على الميت إذا كان البكاء فيه نواح ولطم الخد وشق الثوب ، فهل البكاء يؤثر على الميت ؟

ج٢ : لا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك ؛ لما ثبت في « الصحيحين » عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**» ، ثبت عن رسول اللّه ﷺ أنه لعن النائحة والمستمعة ، وصح عنه أيضًا أنه قال : « **إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه** »[1] ، والمراد بالبكاء هنا النياحة ، أما البكاء بدمع العين من دون نياحة فلا حرج فيه ؛ لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم : « **العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا يرضي الرب ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون** »[2] ، وقوله ﷺ : « **إن اللّه لا يعذب بدمع العين ولا بحزن**

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦ ، ٣٦ ، ٥٠ ، ٥١) ، (٢/ ٣١) ، (٥/ ١٠) ، والبخاري (٢/ ٨٠ ـ ٨٢ ، ٨٥) ، ومسلم (٢/ ٦٣٨ ـ ٦٤٣) ، برقم (٩٢٧ ـ ٩٣٣) ، وأبو داود (٣/ ٣٩٤) برقم (٣١٢٩) ، والنسائي (٤/ ١٥ ، ١٧ ، ١٨) برقم (١٨٤٨ ، ١٨٥٣ ، ١٨٥٥ ، ١٨٥٦ ، ١٨٥٨) ، وابن ماجه (١/ ٥٠٨) برقم (١٥٩٣ ، ١٥٩٤) ، وعبد الرزاق (٣/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥) برقم (٦٦٧٥) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩١ ، ٣٩٢) ، وابن حبان (٧/ ٤٠٥ ، ٤٠٦) برقم (٣١٣٥ ، ٣١٣٦) ، والطبراني في « الكبير » (١٢/ ٢٧٢ ، ٣٤٤) برقم (١٣٠٨٧ ، ١٣٢٩٩) ، والبزار « كشف الأستار » (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠) برقم (٨٠٢ ، ٨٠٣) ، والبيهقي (٤/ ٧١ ـ ٧٣) ، والبغوي في « شرح السنة » (٥/ ٤٣٠ ، ٤٤٠ ـ ٤٤١) برقم (١٥٢٩ ، ١٥٣٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٤) ، والبخاري (٢/ ٨٥) ، ومسلم (٤/ ١٨٠٧ ـ ١٨٠٨) برقم =

القلب، وإنما يعذب بهذا أو يرحم » ، وأشار إلى لسانه[١] عليه الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٧٠٩) :

س٢ : إذا مات الميت عندهم اجتمعوا عموم نساء البلدة التي مات فيها الميت لمدة ثلاثة أيام ، وصاروا يصرخون في محل يسمونه العزاء ، وهم يصيحون صياح الجاهلية ، كان فلان كذا وكذا ويبكون بكاء بنياح ، فقلت لهم : الطريقة محرمة ، ولا توجد إلا في الجاهلية ، وقالوا لي : هات الدليل ؟

ج٢ : لا تجوز النياحة ولا الندب ، والندب هو : تعداد محاسن الميت، ومما يدل على التحريم حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة)[٢] ، أخرجه أبو داود ، والنوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله ، وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : (أخذ

(٢٣١٥) ، وأبو داود (٣/ ٤٩٣) برقم (٣١٢٦) ، وابن ماجه (١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧) برقم (١٥٨٩) ، وابن حبان(٧/ ٤٣٢) برقم (٣١٦٠) ، والحاكم (١/ ٣٨٢) ، والبزار «كشف الأستار» (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) برقم (٨٠٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/ ٢٩٣) ، والبغري في « شرح السنة » (٥/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) برقم (١٥٢٨) .

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٥) ، ومسلم (٢/ ٦٣٦) برقم (٩٢٤) ، وابن حبان (٧/ ٤٣١) برقم (٣١٥٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/ ٢٩٢) ، والبيهقي (٤/ ٦٩) والبغوي في « شرح السنة » (٥/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠) برقم (١٥٢٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٥) ، وأبو داود (٣/ ٤٩٤) برقم (٣١٢٨) ، والبيهقي (٤/ ٦٣) .

علينا رسول الله ﷺ ألا ننوح) متفق عليه[١] .

والحديثان دالان على تحريم النياحة وتحريم استماعها ، إذ لا يكون اللعن إلا على محرم ، وفي « الصحيحين » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية** » ، وفيهما أيضًا : من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق** »[٢] ، والحلق : حلق الشعر عند المصيبة ، والسلق : رفع الصوت بالبكاء عند المصيبة ، والخرق : خرق الثياب عند المصيبة ، ومثل ذلك شقها ، وفي الباب غير ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨٤ ، ٨٥) ، (٦/ ٤٠٨) ، والبخاري (٢/ ٨٦) ، ومسلم (٢/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦) ، برقم (٩٣٦) ، وأبو داود (٣/ ٤٩٣) برقم (٣١٢٧) ، والنسائي (٧/ ١٤٩) برقم (٤١٨٠) ، والبيهقي (٤/ ٦٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٦) ، والبخاري (٢/ ٨٣) (معلقًا) ، ومسلم (١/ ١٠٠) برقم (١٠٤) ، وأبو داود (٣/ ٤٩٦) برقم (٣١٣٠) ، والنسائي (٤/ ٢٠ ، ٢١) برقم (١٨٦١ ، ١٨٦٣ ، ١٨٦٥ ـ ١٨٦٧) ، وابن ماجه (١/ ٥٠٥) برقم (١٥٨٦) ، وعبد الرزاق (٣/ ٥٥٨) برقم (٦٦٨٤) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٠) ، وابن حبان (٧/ ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦) ، برقم (٣١٥٠ ـ ٣١٥٢ ، ٣١٥٤) ، والطبراني في « الكبير » (٢٥/ ١٧٥ ، ١٧٦) برقم (٤٢٩ ، ٤٣٠) ، والبزار «كشف الأستار» (١/ ٣٧٩) برقم (٨٠١) ، والبيهقي (٤/ ٦٤) .